صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا ونسوا
اولم يزد اما قوله صدقوا وهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي
باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود
في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن
الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه و الشاهد
له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي
والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه
منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر
او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن
فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين
فروع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء
يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار
المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ
الهداية بخلافه ولا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان
من اجل من يعتمد على تصحيحه انه كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار وعزاه
في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه
في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي
فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير
صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي
بعد التحمل على الاظهر ثم الشهادة بقضا القاضي صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي
بافلاس المحبوس بعد المدة و للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي

والاثنان

والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد
وافلاسه الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين يخبر
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سئلوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل
نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى
خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه
لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في
عشر على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته و ولاية القاضي واصل
الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به
صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك
بها جهده الاشيا من ثقة الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى
وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما
كوارث وموصى له ومن في يده شي رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه
ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه
المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة
اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال انا اخبرنا فسر
من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الكافية
معنى التفسير ان يقول لا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره
باب القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف
تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر
كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة

Copyright King Saud University